

دعوى

قرار رقم: VJ-2021-1255

ال الصادر في الدعوى رقم: (39384-2021-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

مدة نظامية - غرامة ضبط ميداني - فاتورة ضريبية - عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمها قبل أوانها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بالاعتراض لدى المدعى عليها قبل إقامة الدعوى، وعليه فإن رفع المدعية لدعواها كان قبل أوانها. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-39384-2021-02/28) بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢١م. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال، لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية، ويطلب إلغاء القرار.

ويعرضها على المدعي عليها، أجاب: "أولاً: الناجية الشكلية: وفق ما نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة وكما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ثانياً: الناجية الموضوعية: عند المعاينة أثناء الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة تبين مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، ولاشتراطات الفواثير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠٠٠٠) ريال، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة على الرغم من تبلغ نظاماً، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب: اطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعي عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأجماع:

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٠) بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتمثل في غرامة الضبط الميداني، وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. وبالاستناد على ما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:
- ١- إذا لم يعترض المكلّف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.
 - ٢- إذا لم يُقم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه.
 - ٣- إذا لم يُقم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية.",، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٨/٢/٢١، وحيث أن المدعي لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل أوانها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى شكلاً، وفقاً لأحكام المادة (٢) والمادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.